بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح لنا دينا قويما وهدانا اليه صراطا مستقيما وجعلنا من اهله تعلما وتعليما
حمدا من عمته رحمته واضاءه وغمرته اعطيته ونواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة استزيدها وفور نعمه واستديرها وفور كرمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جمع
لمبعثه شمل الحق بعد تفرقه وقوى باليه حزب الباطل بعد تطرقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وابنائهم
الذين سلكوا سنته وصوبوا بعد فقده وكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه
لبعض المبتدئين من اصحابي وسميته بالمختار للفتوى اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
اذ كان هو الاول والاولى فاتداولته ايدي العلماء واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني ان اشرحه
شرحا اشير فيه الى علل مسائله وعاياتها وابين صورها واتبه على ابياتها واذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد
في النقل عليها وانقل فيه ما بين اصحابنا من الخلاف واعلله موجزا مستوفيا فيه الاضاف فاستخرت الله
سبحانه وتعالى وفوضت امري اليه وشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه وسميته الاختيار
لتعليل المختار وزدت فيه من المسائل ما يعم به البلوى ومن الروايات ما يحتاج اليه في الفتوى يفتقر
اليه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي والله سبحانه وتعالى اسأله ان يوفقني للاتمام والاصابة ويرزقني
المغفرة والاثابة انه قدير على ذلك وجدير لاجابته وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

وهي في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة والمسح الاصابة وسبب فرضية
الوضوء ارادة الصلوة مع وجود الحدث لقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن عباس رضي الله
عنهما معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين بما تلونا فالوجه ما يواجه به وهو من منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن
طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وسقف غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما وبه تسقط الطهارة
ويجب غسل ما من العذار والاذنين لانه من الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله بعد نبات اللحية لسقوط ما تحت
العذار وهو اقرب منه قلنا سقط تحت الحاجب ولا حاجب هنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لان الى للغاية قلنا وتستعمل بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى
اموالكم فتكون مجملة وقد وردت السنة مفسرة لها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم ادار الماء على
مرافقه ورأى رجلا يتوضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال ويل للاعقاب من النار ويغسلهما وكذا
الاية مجملة في مسح الرأس تحتمل اراءة الجميع كما قال مالك رحمه الله وتحتمل ارادة ما تناوله اسم المسح كما قال الشافعي

وقف

رحمه الله وتحتمل ارادة بعضه كما ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته فكان بيانا للاية وحجة عليهما والمختار في مقدار الناصية ما ذكرنا في الكتاب
وهو الربع ولا يزيد على مرة واحدة لان بالتكرار يصير غسلا والمأمور به المسح وسن الوضوء غسل اليدين
الى الرسغين قبل ادخالهما في الاناء ثلثا لمن استيقظ من نومه لحديث المستيقظ ثم قيل ان كان الاناء
صغيرا يرفعه بيده اليسرى فيصب على اليمنى ثم اليمنى فيصب على اليسرى لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة وان كان
الاناء كبيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويأخذ فيغسل يديه لوقوع الكفاية
بذلك ولا يكتفي بدون ذلك في العادة وتسميته تعالى في اوائل مواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها وقال عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان
طهورا لما اصاب الماء والسواك لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال جبريل
عليه السلام بالسواك قالوا والاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق ثلثا لمنا يأخذ كل
ثلث ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد
لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه وقد تقدم انه مسح بناصيته فيكون فرضا ويكون مسح
بجميع سنة وقال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم ومخلل
اللحية لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط وقيل هو
سنة عند ابي يوسف جاز عند ما لان السنة اكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض
وتخليل الاصابع لانه اكمال الفرض في محله لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان يخللها نار
وتثليث الغسل فالواجب فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقبل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة واصله الحديث المشهور انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا
ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب في الوضوء النية والترتيب ليقع فرضه وليخرج عن عهدة الفرض بالاجماع وكذا تسجب الموالاة
وهو ان لا يشتغل من افعال الوضوء بغيرها وليس ذلك بفرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية من غير اشتراطهما ولانه ذكر بحرف الواو وانها للجمع باجماع اهل النحو واللغة نقلا عن السيد في
والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لانه راجح وقيل انهما سنتان وهو الاصح لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليهما ومسح الرقبة قيل سنة وقيل يستحب ويكره ان يبتدئ في وضوئه بغير الاعضاء المغسولة
لكون اعظم للثواب واخلص لعبادته ويصلي بوضوئه واحدا ما شاء من الفرض والنوافل لانه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد

ونقض الوضوء كل ما خرج من

السبيلين ومن غير السبيلين اذا كان نجسا لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط حقيقة في
المكان المطمئن وليست الحقيقة مرادة فتجعل مجازا عن الامر الخارج الى المكان المطمئن وهذه الاشياء تخرج
اليه لتفعل فيه تستر عن الناس على ما عليه العادة وقال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقال عليه
السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ الحديث وقال عليه السلام يعاد الوضوء من سبع
وعد منها القيء ملاء الفم والدم السائل والقهقهة والنوم ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين
لان تحت كل جلدة دم وطوبة فما لم يسل لكون باديا لا خارجا بخلاف السبيلين لانه متى ظهر يكون منسفلا
فيكون خارجا والقيء ملاء الفم لما تقدم وهو ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان قاء قليلا قليلا لو
جمع كان ملاء الفم فابو يوسف رحمه الله اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع للمتفرقات على ما عرف كما في يمين اللاقي
وغيره ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لانه دليل على اتحاده وعند زفر يفصل القليل ايضا كالخارج من
السبيلين وقدر جوابه ولا ينقض اذا قاء بلغما وان ملاء الفم وقال ابو يوسف ان كان من الجوف نقض لانه
محل النجاسة فاشبه الصفراء قلنا البلغم طاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذه بطرف رداءه وهو في
الصلوة ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالاجماع وهو للزوجة لا يتداخله النجاسة بقي ما يجاوزه من النجاسة
وهو قليل والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فانها تمازجها وان قاء دما او قيحا نقض وان لم يملا الفم
وقال محمد لا ينقض ما لم يملا الفم لكن من الاخلاط فلنا المعدة ليست محلا للدم والقيح وانما
يسيل اليها من قرحة او جرح فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لا ينقض ما لم يملاء
الفم لانه يكون في المعدة هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اختلط الدم بالصفراء
ان غلب نقض حكما للغالب كذا اذا تساويا احتياطا وان غلب البصاق لا لان القليل مستهلك في الكثير
فيصير عدما وينقضه النوم مضطجعا لما روينا وكذلك المتكئ والمستند لارتخاء مفاصله في المعنى قال عليه
السلام العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء والاغماء والجنون لانهما ابلغ في ازالة
المسكة من النوم لان النائم يستيقظ بالانتباه والمجنون والمغمى عليه لا والنوم قاعدا او
راكعا او ساجدا او قائما لا ينقض لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا ومس المراة لا ينقض الوضوء لرواية عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضأ والآية تعارضه التاويل او لان عباسا قال المراد باللمس الجماع وقد
تاكد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا مس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي
حين سأله هل في مس الذكر وضوء قال لا هل هو الا بضعة منك نفى الوضوء ونبه على العلة وما
روى من مس ذكره فليتوضأ طعن فيه يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والقهقهة في
الصلوة تنقضه لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة

جميعا وانه ورد في صلوة كاملة فليقصر عليها لورودها على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلوة الجنازة
وتجدد التلاوة لا ينقض الوضوء والقهقهة ان يسمعها جاره وحدها انتقاض الوضوء والصلوة جميعا
والضحك ان سمعه هو لا غير قالوا ويبطل الصلوة لا غير والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره وان شك في
بعض وضوءه فان كان اول شكه اعاد لانه تيقن بالحدث وشك في زواله وان كان يحدث له كثيرا لم
يعد دفعا للحرج ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يبني على اليقين فرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن والفرق بينه وبين الوضوء انه ما مور
بغسل الوجه في الوضوء والمواجهة لا تقع بباطن الانف والفم وفي الغسل ما مور بتطهير جميع
البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فوجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن الا باطن العين
على ما مر بخلاف باطن الانف والفم حيث يكتفى غسلهما ولا ضرر فيه فوجب وقد تاكد ذلك بقوله
عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشر ويجب ايصال الماء الى
اصول الشعر واثنايه في اللحية والراس لما تقدم الا اذا كان ضفيرة في رواية للحرج
وسنته ان يغسل يديه وفرجه وينزل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلوة ثم يفيض الماء على جميع
بدنه ثلثا هكذا حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء
على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحايط او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه وافاض الماء على راسه ثم افاض على ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه ويستحب تاخير غسل
رجليه ان كانتا في مستنقع الماء لما روينا وتحرزا عن الماء المستعمل ويوجبه عيون الحشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
انزل او لم ينزل قالت عايشة رضي الله عنها ففعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وكذا في الدبر لانه محل مشتهى مقصود بالوطي كالقبل ولقول علي رضي الله عنه توجبون فيه
الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطا وانزال المني
على وجه الدفق والشهوة لانه يوجب الجنابة اجماعا يجب الغسل بالنص وسالت ام سليم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ان زوجها يجامعها قال عليها الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لا
على وجه الدفق والشهوة كما اذا ضرب على ظهره او سقط من علو او اصابه مرض يجب الوضوء
دون الغسل كما في المذي فانه من اجزاء المني لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل ثم الشرط
انفصاله عن موضعه عن شهوة لان بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط وعند ابي يوسف خروجه
عن العضو لان حكمه انما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ وانقطاع الحيض والنفاس

أما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد منع من قربانهن حتى يغتسلن ولولا وجوبه لما منع وأما النفاس فبالاجماع وكذا يجب على المستحاضة اذا كملت أيام حيضها لانها في أحكام الحيض كالطاهرات ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل اما المنى فلقوله عليه السلام من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل واما الذي ففيه خلاف لابي يوسف رحمه الله لان المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان الظاهر انه منى قد رق فحيج الغسل احتياطا والمرأة اذا احتلمت ولم تر بللا ان استيقظت وهي على فقاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي على جفز أخرى لا يجب وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة وقيل مستحب فانه يوم ازدحام فيستحب ليلا يتأذى البعض برائحة البعض وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد والصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره وهذا ليس بشرط لازم حتى لو اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يسرف فهو المكروه ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه غير المتجزئ لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا بأس بان يمسه بكمه لانه تبع له ويكره مس الفقه والسنن وما هو من كتب الشريعة للجنب والمحدث والحائض والنفساء لانها لا تخلو عن آيات وكرهه بعضهم ولا يجوز للجنب قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وعن الطحاوي انه يجوز له بعض آية والحدث لا يفصل ولا بأس بان يقرأ شيئا منه لا يريد به القرآن كالبسملة والحمد لله ويجوز له التكبر والتسبيح والدعاء لان المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض فان احتاج الى ذلك يتيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد فاجنب فيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح والحائض والنفساء كالجنب في جميع ذلك والله أعلم

فصل

يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغيرت بطول المكث والاصل فيه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وتوضأ صلى الله عليه وسلم من الدلو المذنبة وقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه وطول المكث لا يجيء فيبقى طاهرا ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغيره احد أوصافه ولم يزل رقته كالزعفران والاشنان وأما الدقيق فالمذكور في اللبن روايتان ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وطبع الماء كونه مائعا مطهرا مكونا للغير والمعتبر الغلبة بالاجزاء والاصل فيه ان الماء الذي

خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به اجماعا لبقاء اسم الماء المطلق عليه ولا يجوز بالخل اجماعا لزوال اسم الماء عنه فكل ما غلب على الماء واخرجه عن طبعه الحقناه بالخل وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالاول لانه على حكم الاطلاق واضافته اليه كاضافته الى العين والبئر وان تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق الا ما يقصد به التطبخ كالسدر والحرض والصابون ما لم يتخثن فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك واما الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب الا ان يكون عشرا في عشر والاصل ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه الى بعض فقولنا كل ما لا يخلص بعضه الى بعض لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر واتخذ المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا وقال ابو مطيع البلخي اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص انها عشر في عشر لا أرى في نفسي شيئا وان كان لطولا ولا عرض له فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير والمختار في العمق ما لا يخرد اسفله بالغرف ثم ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة بروئة عينها وان كانت غير مرئية فلو توضأ منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتفائها ومنهم من قال لا يجوز ايضا لان الظاهر بقاؤها في الحال والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة ولم يرها انزجانب الوضوء منه من اي موضع شاء والا تر طعما أو لونا أو ريحا لانها لا تبقى مع الجريان والجاري ما يعده الناس جاريا هو الاصح ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من اسفل الجانب الآخر وان كان النهر صغيرا ان كان يجري اكثر الماء عليها لا يجوز وان كان اقله يجوز وان كان نصفه يجوز والاحوط الترك وعن محمد في ماء المطر اذا مر بالنجاسة وقد يوجد اثرها يتوضأ منه لانه كالجاري

فصل

وما كان نجاسة الحيوان مونة في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت واذا لم يكن نجسا لا ينجس ما يجاوره ولانه لا دم في هذه الاشياء وهو المنجس اذ الدموي لا يتوالد في الماء وكذا الدمان خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد انه لا ينجسه وسواء فيه المنتن وغيره وعنه انه سوى بين الضفدع البري والمائي وقيل ان كان للبري دم سائل افسده وهو الصحيح وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق اذا مات في المائع لا يفسده لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه الحديث وانه عمم بالفعل في الطعام سببا الحارسه ولو كان مونة نجس الطعام لما أمر به وما عدا هذه النوعين فمونة

ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر لكن له من التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتان ثمانية من خمسة عشر ثلثي وخمس فلهما ثلثا التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل ما ذكرنا من طرق الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المسوم عليه فاضربه في عدد الفرائض وهو عشرون واقسمها فان بقي من الفرايط شيء لا ينقسم بالاخذ فاضربه في عدد الحبات ثلاثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الارز اربعة فان بقي شيء فانسبه بالاجزاء الى الارز مثاله زوج وجدة وبنت من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة احد وثلثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة تخرج ثلاثة وتسعين اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر تخرج لكل واحد سبعة بقي اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد الفرائض اربعين اقسمها على المسئلة وهي ثلاثة عشر تخرج ثلاثة بقي واحد انبسط ارزا لكن اثني عشر انسبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة فرايط واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من ارزة وللجدة سهمان اضربهما في احد وثلاثين لكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة تخرج اربعة بقي عشرة اضربها في الفرايط لكن ماتين اقسمها على المسئلة تخرج خمسة عشر بقي خمسة انبسطها حبات لكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة بقي حبتان انبسطهما ارزا لكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجدة اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللبنت ضعف الزوج وهو اربعة عشر دينارا وستة فرايط وارزة واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من ارزة وحبتها احد وثلاثون دينارا فصحت المسئلة وكذلك يقسم بين ارباب الديون فصحل مجموع الديون تصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث

فصل

ومن صالح من الغرماء او الورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم وصالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كانها ماتت عن ام وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم وقد سبق في الصلح نظير هذه وبالله تعالى التوفيق والى الله تعالى المسائل الملقبات وقد تقدم اكثرها في اثناء الفصول ورتبت اسمائها على الحاشية ليسهل تناولها وهذه مسائل لم يتقدم ذكرها المسئلة زوج وام وابنان من ولد الام واخوة واخوان من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث وسقط الباقون ولذا لو كان مكان الام جده هذا قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب اصحابنا وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصبة من ولد الابوين فيشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه فانه قضى اولا بمثل

فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة فشرك بيننا وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى بمنبر شركه لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحماره لقوله ان هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا يكون مشركا والصحيح مذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وانه تقضى بقدم اولاد الام فمن شرك بينهم فقد خالف النص ولانه يوافق الاصول فان اولاد الام اصحاب فرض نص الكتاب واولاد الابوين عصبة بنص الكتاب على ما سبق والتشريك ينافي ذلك الحرقاني واخت وجد سمي خرقا لان اقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها قال ابو بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وقال علي للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس روايتان في رواية للاخت النصف والباقي من الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وسمي عثمانية لان عثمان انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي من الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقا وتسمى مسئلة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لان الحجاج سال عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة المروانية سنة اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاخت لابوين الثلثان وللاخت لام الثلث وسقط الاولاد لان اصلها من ستة وتعول الى سبعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم الحمرية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي للاخت من الابوين النصف ومن لاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس في رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال زيد للجدات السدس والباقي من الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وهو دبا الاحتضار الى سنة وثلاثين للجدات سدسه وللاخت من الابوين تسعها وتسع الاخت لاب وللجد خمسة عشر سميت خمرته لان خمر الزباب سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة الديناريه زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحد لاب وام والزكية ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان اربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا للكل اخ دينار ان وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداوودية لان داوود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاء الاخ الى ابي حنيفة فقال

ان اخي مات وترك ستمائة دينار وما اعطيت الا دينار واحد فقال من قسم التركة قالت
لميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك
بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك اثنا عشر اخا قالت نعم قال اذن
حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا
وانثا فاصاب احدهم دينارا واحدا الا سمحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة
وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين
الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين ثم اضرب
عشرين في سبعة تكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة تكن الفا وماتين وستين فاضربها
في اصل المسئلة اربعة وعشرين تكن ثلثين الفا وماتين واربعين منها تصح المسئلة وحظ الاسمحان
ان يقال رجل خلف اضنافا عدد كل صنف اقل من عشر ولا يصح مسئلته الا بما يزيد على ثلثين الفا
المامونية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت ثمت مامونية لان الا المامون
اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى بن اكثم فاستحقر مسئلته عن هذه المسئلة فقال
يا امير المومنين اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان او انثى فعلم المامون ما تعنيه المسئلة فاعظاه
العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان كان ذكرا
فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت
اختا وجدا صحيحا اب اب وجدة صحيحة ام اب فللسدس للجدة والباقي للجد وسقط الاخت على قول
ابي بكر رضي الله عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت اثلاثا على ما عرف من الاصول
وصحح المناسخة كما مر في الطريق وان كان الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام
ام وجد فاسد اب ام فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد
بالاجماع مسائل من شتى ابواب الفرايض مما يسال عنها ويمتحن بها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر
قال محمد بن الحسن جاء رجل الى قوم يقتسمون ميراثا فقال لا تقتسموا فان لي امراة غايبة
ان كانت حية ورثتني ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت فهذه امراة ماتت وتركت اما
واختين لابوين واختا لام واخا لاب هو زوج اختها لامها فللاختين الثلثان وللام
السدس وللاخ لام السدس ان كانت حية ولا يبقى لزوجها شي لانه عصبة فانه اخ لاب
وان كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لانه عصبة امراة جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال
لا تقتسموا فاني حي فان ولدت غلاما وان ولدت جارية لم ترث صورته رجل مات وترك

بنتين وعما وامراة حبلى من اخيه فهي بنت اخ من ذوي الارحام فلا ترث ولو قالت ان ولدت
غلاما لا يرث وان ولدت جارية ورثت صورته امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وحبل من الاب
ان ولدت جارية فهي اختها لابيها فيكون للام السدس وللزوج النصف وللاخت لاب النصف
وللام السدس ولا ولاد الام الثلث ولا شي للغلام لانه عصبة وان قالت ان ولدت غلاما
فلا يرث هو ولا انا وان ولدت جارية ورثت انا وهي فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي امة الغير
قال لها مولاها ان كان في بطنك جارية فانت حرة فاذا ولدت جارية بين انتها حرة وابنتها حرة
فبرئتان وان ولدت غلاما فهي جارية وابنها عبد فلا ترثان ولو علق الحرية بالعكس وان قالت ان وضعت ذكرا واثنى لم ترث وان وضعت ذكرا واثنى ورثنا هذا رجل ترك
امنا واخا لاب وام وجدا وامراة حبلى فان ولدت ذكرا واثنى عادا الجد ورد سهمه على الاخت
لابوين وان ولدت ذكرا واثنى رد ما على الاخت الى تمام النصف وبقي لهما نصف تسع وهي مخرج
زيد وان قالت ان ولدت ابنا ورثت انا وهو ثلث المال وان ولدت بنتا لم ترث هذا رجل زوج
ابن ابنه بنت ابن ان لا خر فولدت ابنا وصار الابن في درجة امه ثم مات الرجل وخلف سوى
هذين ابنين لهما الثلثان والباقي وهو الثلث من الغلام وامه للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ولدت بنتا سقط الاستكمال البنات الثلثين وعدم المعصب لهما ولو قالت ان ولدت
ابنا لم ترث شيئا وان ولدت بنتا فلها النصف وفي الثمن والباقي للعصبة هذا رجل خلف
عصبة وعبدين لا مال لغيرهما فاعتقهما العصبة فهذا بعد العتق لامراة انها زوجة الميت
حامل منه فان ولدت غلاما لم ترثا لانه لو ورثا سقط العصبة فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما
فلا ثبت الزوجية والنسب فتورثهما بودي الى ابطاله وان ولدت انثى فلها الثمن وللبنت
النصف والباقي للعصبة وتنفذ عتق العبدين لان العصبة بهما ضيب فان كان يسيرا
يضمن نصيبهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب وان كان معسرا سعى العبدان وهو قول
كما تحرر المدبرون وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رجل خلف خالا وعما ورثة
خاله دون عمه هذا رجل تزوج اخته لابيه ام امه فجاءت بابن فهو خاله وان اخيه وهو اقرب
من العم وقال رجل خاله ان اخيه وقال رجل هو خال عمه وقال عم خاله رجل خلف زوجة واخا
لها الثمن والباقي لاخيها هذا رجل زوج ابنه حاملا فاولدها ابنا فهو اخو زوجته وان ابنه رجل
هو خال رجل وعمه هذا رجل تزوج اب ابنه ام امه فولدت ابنا فهو له خاله وعمه رجلان كل واحد
منهما عم الاخر صورته تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدتا ابنين فكل ان عم الاخر وصورة
اخرى تزوج رجل تزوج اخوه لامه ام ابيه فولدت ابنا فالمولود عم الرجل والرجل عمه رجلان

كل واحد منهما خال الآخر صورته رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت أبنا
فالابنان كل واحد منهما خال الآخر وقال هو رجل تزوج ابواه باخته لابيه فولدت ابنا فالمولود
خال الرجل والرجل خاله رجلان احدهما خال الآخر والآخر عمته صورته رجل تزوج امراة وتزوج
ابنه امتها فولدا ابنين فابنا الاب عمران الابن وابن الابن خال ابن الاب رجل خلف مالا وورثه هم
رجل واحد فان كان ابن البنت فله الفادهم وان كان ابن عمته فله عشرون الفا هذا رجل ترك
ستين الف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا فان كان للرجل ابنا فاسهمن فنصيبه الفان
وان كانا ابن عم فلهن الثلثان وله الباقي وهو عشرون الفا رجل باع اباه في مهراهه هذه
حتى تزوجت عبدا فاولدها ابنا ثم طلقها وتزوجت سيدك على مهر فطالبته وقد افلس
يقضي لها بالعبد فوكلت ابنها سنه سعد وقبض مهرها من ثمنه رجل خلف ستة دراهم تسعين
دينارا فاصاب احدهم دينارا واحد هذا رجل خلف اما وجدا واختا لاب وام واختين واخا
لاب فمسئلة نصفها من تسعين وسهم الاخت من الاب دينار واحد مريض قال لرجل يرثني زوجتك
وجداك وعماك وخالتاك واختاك هذا المريض تزوج جدتي الرجل فولدت كل واحد منهما
فهما خالتاه وعمتاه وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج ابو المريض ام الصحيح فاولدها
زوجين هما جدانا المخاطب بنين فهما اختا المريض لابيه واختا الآخوة لابيه فاذا مات المريض
بعد ابيه فقد خلف زوجين هما جدانا المخاطب واربع بنات هن خالتاه وعمتاه وجدين
هما زوجتاه هذه امراه ورثت هي واخوها اربعة اعبد وا واختين لاب هما اختاه لامه امراة
تزوجت اربعة ورثت من كل واحد نصف ماله هذه امراه ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاقتسموا
ثم تزوجتهم على التعاقب ومانوا فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف
ماله امراه وابنها اقتسموا المال بينهم نصفين غير ولاء هذا رجل تزوج بنته ابن اخيه فولدت
ابنا ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك ابنها وهو ابن
ابن اخيه فاخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف ثلاثة اخوة ورث احدهم سبعة اتساع المال
وكل واحد من الآخرين تسعه هولاء ثلثة اخوة لام احدهم ابن عم فله ثلث المال بالاخوة لكل
واحد تسعة والباقي وهو ستة اتساع لابن العم فمتى تعه سبعة اتساع رجل خلف ثمانية بنين
ومالا وقال ياخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي والثالث
ثلاثين دينارا وتسع ما بقي والرابع اربعين دينارا وتسع ما بقي والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي
والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي والسابع سبعين دينارا وتسع ما بقي والثامن الباقي
ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على استوا الجواب كان المال ستمائة واربعين دينارا فاذا

اخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع ستمائة وثلثون دينارا تسعها سبعون يأخذها متى معه ثمانون
وهو ثمن المال متى خمسمائة وستون فاذا اخذ الثاني عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار معه
ثمانين وهو ثمن الجميع متى اربعمائة وثمانين فاذا اخذ الثالث ثلثين وتسع الباقي خمسين يصير معه
ثمانين ايضا متى اربعمائة فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع الباقي اربعين يصير معه ثمانين ايضا يبقى
ثلثمائة وعشرون فاذا اخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلثين متى مائتان واربعون فاذا اخذ السادس
ستين وتسع الباقي عشرون متى مائة وستون فاذا اخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرين يبقى
ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون هذا آخر الاختيار لشرح المختار
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد وقع الفراغ من انتساخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الاثنين
الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة على يد اضعف عباد الله
جرما واكثرهم جرما راجيا الى رحمة ربه الغني اسمعيل
بن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن الحسن بن علي الاصفهاني
ببلده محروسة دمشق حماها الله وجميع بلاد
المسلمين عن طوارق الحدثان
بجاه محمد وآله وصحبه
اجمعين

استكتبني هذا الكتاب الشاب الفطن الكريم الموفق بعون الله الرحيم يوسف
بن محمد بن يوسف المعروف بالمنعة الحنفي اغفر الله لهم وله ولكاتبه
ولمن نظر فيه ولمن دعا لهما ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات بفضلك يا ارحم
الراحمين

نهاية المخطوطة